

مناقصة عمومية لتلزم تأمين مكنتة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	
مُلخَص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت - وطى المصيطبة - شارع بغداد
رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة	٨٤٦ خارج: ٢ - نيسان ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	تلزم تأمين مكنتة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
موضوع الصفقة	خدمات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	عروض أسعار
مدة صلاحية العرض <sup>1</sup>	(لا تقل عن 30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض <sup>2</sup>	تحدد قيمة ضمان العرض بثلاثين مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>3</sup>	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ <sup>4</sup>	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي للصندوق - المديرية الإدارية - دائرة اللوازم والمناقصات - ط6
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي للصندوق - أمانة سر المديرية الإدارية - ط6
مكان تقييم العروض	مكاتب المبنى الرئيسي للصندوق
مدة التنفيذ	ستة أشهر من تاريخ التبليغ الإداري
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد <sup>5</sup>	بعد التنفيذ

المدير العام ٢ - نيسان ٢٠٢٥

د. محمد كركي

<sup>1</sup> م. 22 من ق.ش.ع  
<sup>2</sup> م. 34 من ق.ش.ع  
<sup>3</sup> م. 34 من ق.ش.ع  
<sup>4</sup> م. 35 من ق.ش.ع  
<sup>5</sup> م. 37 من ق.ش.ع



## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

### المادة 1 : تحديد الصفقة وموضوعها

1-يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم 1220 المتخذ في الجلسة عدد 977 تاريخ 2023/02/15 والقاضي ب " الموافقة على اعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/29 " وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين مكننة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ستة أشهر وذلك إعتباراً من تاريخ إبلاغ التصديق الى الملتزم ، بالطريقة الإدارية من قبل المدير الإداري وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه..

2-تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [www.cnss.gov.lb](http://www.cnss.gov.lb) وثلاث صحف محلية .

### 3-مرفقات دفتر الشروط:

- الجدول رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: بيان الأسعار
- الملحق رقم 6: حقوق الملكية
- الملحق رقم 7: اتفاقية عدم الإفصاح

4-يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مكاتب الصندوق- المركز الرئيسي-المديرية الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية.

5- يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [www.cnss.gov.lb](http://www.cnss.gov.lb)

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

7- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا و أحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.



## المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

- لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة إلا المؤسسات التي لديها جميع المؤهلات الفنية والإمكانات التقنية لتنفيذ هذه الصفقة ومنها :
- أن تكون المؤسسة ذات خبرة في مجال كتابة برامج المعلوماتية وأن تبرز قائمة بمشاريعها أنجزتها خلال الخمس السنوات الأخيرة (لا تقل عن ثلاثة مشاريع) ويفضل أن تكون في موضوع هذه الصفقة.
- أن يكون لديها فريق عمل متخصص بمجال المعلوماتية، خمسة على الأقل من حملة شهادة جامعية في مجال المعلوماتية أو الهندسة المعلوماتية.
- أن يكون العارض مسجلاً في غرفة التجارة والصناعة ولديه إفادة منها باختصاصه منذ خمس سنوات على الأقل.

## المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار (السعر الأدنى).
- 2- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى .
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية (الشراء العام).

## المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، و يصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق و المستندات الادارية ) من هذه المادة:
- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
  - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
  - الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
  - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام؛
  - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
  - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرбы وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
  - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛



- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المرجع المختص)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- أ- الشروط العامة الموحدة:
- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية-مديرية الواردات.
- 8- جراءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة .



- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي مارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- 18- مستند حقوق الملكية واتفاقية عدم الإفصاح وفق النموذجين المرفقين.

**ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :**

- 19- إفادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن للعارض شركة أو مؤسسة تجارية لمثل هذا النوع من الأعمال لمدة لا تقل عن خمس سنوات، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- 20- لائحة ببعض المؤسسات التي التزم معها العارض لمشاريع مماثلة أنجزها خلال الخمس السنوات الأخيرة (العنوان الكامل، الأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني) (ثلاثة مشاريع على الأقل).
- 21- كتاب إلزام وتعهد يتعلق بحقوق الملكية لكل البرامج والمواد، وكتاب تعهد بالإمتثال لسياسات أمن المعلومات.
- 22- كتاب تعهد بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها من جراء تنفيذ الإلتزام.
- 23- تعبئة الجداول المرفقة بدفتر الشروط هذا بشكل جلي وكامل.

**ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية**

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون له وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنه.

**إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:**

- شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- الافادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض ،على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .



ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ويحدد هذا البيان تكلفة هذه الصفقة "تلزم تأمين مكننة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي "بالليرة اللبنانية" مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصِدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.



4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام..
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب منغرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الالتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

#### المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – المديرية المالية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لتلزم تأمين مكننة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. -لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

#### المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (1)
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – وطي المصيطرة – شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة /



- الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. يزود الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض يتسلّمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة 11: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.



#### 7-تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- I. فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- II. فتح الغلاف رقم (1) المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- III. فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

8-تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

9-تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

#### المادة 12:تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.



6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

#### المادة 13: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.



**المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

**المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً**

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يرفض أي عرض إذا قرّر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. يقبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:  
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني:  
أحكام خاصة بالعقد و تنفيذ الإلتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و 4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة الإلتزام

1. يتوجب على الملتزم مكننة مسلك عمل براءة الذمة واصدار التقارير وفقاً للملحق رقم واحد خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الملتزم بالطريقة الادارية ارساء الإلتزام عليه.
2. يبقى الملتزم مسؤولاً عن البرنامج من حيث الصيانة والتعديل لمدة سنة تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي للبرنامج .
3. مهلة التسليم ستة أشهر كحد أقصى تبدأ من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الإلتزام بالطريقة الادارية من قبل المدير الاداري، وتحسب يومي العطلة الرسمية والأعياد من ضمن هذه المدة.
4. تاريخ بدء نفاذ العقد هو تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 22: قيمة العقد و شروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يتضمن الإلتزام مكننة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واعداد التقارير وفقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم واحد .
2. تؤلف لجنة للاشراف والمتابعة تضم مستخدمين من مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل والمديرية المالية بما فيها مصلحة المحاسبة ومصلحة الاشتراكات وكذلك المديرية العامة - مصلحة براءة الذمة . يحق للجنة الاستعانة بخبير اذا تطلب الأمر .



3. تؤلف لجنة استلام خاصة بقرار من المدير العام لإستلام برنامج مكننة مسلك عمل براءة الذمة والتقارير الواردة في الملحق رقم (1) .
4. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قِبَل الملتزم.
5. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قِبَل الملتزم.
6. يبقى الملتزم مسؤولاً عن الاعمال الواردة في الملحق رقم واحد حتى تسليمها الفعلي وبعد التأكد من حسن الأداء و التجربة والتشغيل.

#### المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

#### المادة 25: دفع قيمة العقد<sup>6</sup> (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- 1- يتم دفع قيمة الالتزام بعد التسليم و حسن الأداء للخدمة المطلوبة، بحيث يتقدم الملتزم بتحرير فاتورة مفصلة مرفق بها التبليغ الخطي الذي تقدمت به الإدارة الى الشركة بالاستناد الى محضر استلام موقع من لجنة الاستلام الخاصة وفقاً للمادة 101 من قانون الشراء العام .
- 2- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، و تكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية ،و ذلك بموجب شيك مصرفي (fresh).

#### المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- 1- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 2 - تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 3 - اذا تأخر الملتزم في تسليم البرنامج و التقارير المطلوبة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد والتأكد من حسن الأداء وتجربتهما جزئياً و كلياً فرض عليه دون سابق انذار غرامة تأخير يومي تقدر ب (2%) اثنان بالمائة من قيمة العقد الذي تأخر بتسليمه على أن لا تتجاوز الغرامة 10 بالمائة قيمة الالتزام.



**المادة 27 : رد الكفالة**

ترد الكفالة النهائية له بمذكرة من المدير الإداري بعد شهر من إنتهاء فترة الضمان المحددة بسنة من تاريخ استلام النهائي للبرنامج و التأكد من حسن الاداء والتجربة .

**المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)**

**أولاً: النكول**

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الإنهاء**

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى (1) من البند (ثالثاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**



1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وِفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية :  
أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛  
ب- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛  
ت- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وِفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُتقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف .
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحققاته باسم الورثة.
4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام
5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

#### المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.





**المادة 31: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة 32: النزاهة**

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة 33: الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة 34: القضاء الصالح**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٧ - نيسان ٢٠٢٥

نظر وصدق %

المدير العام

د. محمد كركي

المدير الإداري بالوكالة

طوني منصور



المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيـم مكننة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيـم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيـد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيـم مكننة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيـم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.



التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
مليون ليرة





الملحق رقم (3)  
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: \_\_\_\_\_  
الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_  
إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

 

التاريخ:

الختم والتوقيع





**الملحق رقم (4)**  
**كتاب ضمان العرض**

مصرف .....  
لجاناب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....  
وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لتلزييم مكننة مسلك عمل براءة الذمة في الصندوق الوطني للضمان  
الإجتماعي

المصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة  
..... أو الشركة .....)،  
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف).....  
نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر  
السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق  
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد  
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع  
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد  
..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) او عن غيره (او غيرهم  
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان  
تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه  
بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



بيان الأسرار

## للضمان الاجتماعي

السعر الإجمالي شامل TVA بالأرقام (ل.ل.) بالحروف		السعر الافرا دي شامل TVA بالأرقام (ل.ل.) بالحروف	

● كفالة لمدة سنة



الملحق رقم 6:

حقوق الملكية:

الحقوق :

- حقوق الملكية في كل البرامج والمواد ، هي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تشير البرامج إلى كل البرامج التي تجهز من قبل الملتزم أو من قبل الصندوق أو من قبل أية جهة أخرى .
- التعهد الواضح والصريح بتسليم جميع البرامج وملحقات المشروع ونقل الخبرات (Transfer of know how) الى من يحدده الصندوق في حال فسخ العقد إما بسبب إنتهاءه أو لأية أسباب أخرى.
- فيما يتعلق بالبرامج والمواد المطورة حسب الطلب للمشروع، سيطبق ما يلي:
- يقدم الملتزم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رخصة دائمة غير قابلة للنقض بالبرامج والمواد المطلوبة صالحة للإستعمال من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ووحداته التنظيمية الملحقه به.
- ال SOURCE CODE للبرامج الجديدة والمطورة هي ملك للضمان الاجتماعي.
- هذه الرخصة ستؤهل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعديل، تحسين، نسخ وتحضير برامج أو مواد مشتقة للإستعمال من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو وحداته التنظيمية الملحقه به وبأنشطاته أو أية جهة أخرى بناءً لطلب الصندوق وموافقة عليها .
- هذه الرخصة ستؤهل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكشف ونقل المفاهيم، الكتابات، التصاميم، توثيق البرامج والتوثيق حسب الطلب لأي طرف ثالث من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأهداف الدعم، المساعدة التقنية أو وظائف نظام إضافية.
- يتكفل الملتزم بضمان تقديم ما يلي:
- النص الأصلي و Source Code لأحدث نسخة دقيقة و كاملة لكل تحديث وذلك خلال (15 يوما) من إطلاقه للإنتاج تقدم على CD او DVD.
- التوثيق الكامل للمعلومات والبرامج المنجزة بحيث تمكن أي مبرمج أو محلل تحسين او تعديل البرامج حسب الطلب، بما في ذلك تعليقات المبرمجين في البرنامج والكتب المتعلقة بالتعديل، وبالتالي تعديل كتيب الإستعمال في حال التغييرات.



- كيفية تثبيت البرامج SETUP مع كافة البرامج والوسائل الضرورية لعملية التثبيت والتشغيل.

#### اتفاقيات البرامج المستحدثة من الملتزم:

- 1 أن حقوق الملكية في البرامج هي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وله كامل الحق باستعمال البرامج، بما في ذلك كل الأفكار المستعملة، التصميم، و الحثيات فيها.
- 2 لا يحق للملتزم إستعمال أو نسخ أي من البرامج أو قواعد البيانات لصالح أي مؤسسة أو زبون آخر داخل او خارج الجمهورية اللبنانية , مهما كانت الظروف والأسباب.
- 3 يحق للصندوق استعمال البرامج أو نسخها للإستعمال على الحواسيب المطلوبة، أو المساندة، أو العاملة كيفما شاء كما يمكنه تعديلها وإجراء ما يريد بها كونها بعد الاستلام النهائي من الملتزم تصبح ملكيته الخاصة ويحق له التصرف بها كيفما يشاء.

#### سلامة البرامج :

يضمن الملتزم بأن النظام والبرامج والخدمات المزودة، هي خالية من العيوب في التصميم، الهندسة، والإنتاج التي تمنع النظام و/ أو أي من مكوناته من إنجاز المتطلبات المقصودة أو التي تحد من أداء المكونات، الثبات، أو تطور المشروع.

#### المعلومات السرية :

يتعهد الملتزم بعدم الكشف لأي طرف ثالث أي وثائق، بيانات، أو معلومات أخرى مهما كانت، حتى ولو انت مباشرة أو بشكل غير مباشر، منه أو من أحد أفراد فريق عمله سواء قبل، أثناء، أو بعد إنتهاء العقد. وعليه فإن أي إخلال فيما ذكر يعرض الملتزم لعقوبات يحددها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إدارياً وقضائياً.





ملحق رقم 7:  
اتفاقية عدم الافصاح:

## NDA: NON-DISCLOSURE AGREEMENT

This Nondisclosure Agreement or ("**Agreement**") is entered into on the date of contract signature and is by and between **the NSSF as the "Disclosing Party"** and **the Company as the "Receiving Party"** for the purpose of preventing the unauthorized disclosure of Confidential Information as defined below. The parties agree to enter a confidential relationship concerning the disclosure of certain proprietary and confidential information ("**Confidential Information**").

1. **Definition of Confidential Information.** For purposes of this Agreement, "Confidential Information" shall include all information or material that has or could have commercial value or other utility in the business in which Disclosing Party is engaged. If Confidential Information is in written form, the Disclosing Party shall label or stamp the materials with the word "Confidential" or some similar warning. If Confidential Information is transmitted orally, the Disclosing Party shall promptly provide writing indicating that such oral communication constituted Confidential Information.

**Source code, databases' structure, production and testing data, all documents provided by the Disclosing Party or created/updated by the Receiving Party for the current contract are considered as Confidential Information.**

2. **Exclusions from Confidential Information.** Receiving Party's obligations under this Agreement do not extend to information that is: (a) publicly known at the time of disclosure or subsequently becomes publicly known through no fault of the Receiving Party; (b) discovered or created by the Receiving Party before disclosure by Disclosing Party; (c) learned by the Receiving Party through legitimate means other than from the Disclosing Party or Disclosing



Party's representatives; or (d) is disclosed by Receiving Party with Disclosing Party's prior written approval.

3. **Obligations of Receiving Party.** Receiving Party shall hold and maintain the Confidential Information in strictest confidence for the sole and exclusive benefit of the Disclosing Party. Receiving Party shall carefully restrict access to Confidential Information to employees, contractors and third parties as is reasonably required and shall require those persons to sign nondisclosure restrictions at least as protective as those in this Agreement. Receiving Party shall not, without the prior written approval of Disclosing Party, use for Receiving Party's benefit, publish, copy, or otherwise disclose to others, or permit the use by others for their benefit or to the detriment of Disclosing Party, any Confidential Information. Receiving Party shall return to Disclosing Party all records, notes, and other written, printed, or tangible materials in its possession pertaining to Confidential Information immediately if Disclosing Party requests, it in writing.
4. **Time Periods.** The nondisclosure provisions of this Agreement shall survive the termination of this Agreement and Receiving Party's duty to hold Confidential Information in confidence shall remain in effect until the Confidential Information no longer qualifies as a trade secret or until Disclosing Party sends Receiving Party written notice releasing Receiving Party from this Agreement, whichever occurs first.
5. **Relationships.** Nothing contained in this Agreement shall be deemed to constitute either party a partner, joint venture, or employee of the other party for any purpose.
6. **Severability.** If a court finds any provision of this Agreement invalid or unenforceable, the remainder of this Agreement shall be interpreted so as best to affect the intent of the parties.
7. **Integration.** This Agreement expresses the complete understanding of the parties with respect to the subject matter and supersedes all prior proposals, agreements, representations, and understandings. This Agreement may not be amended except in writing signed by both parties.



8. **Waiver.** The failure to exercise any right provided in this Agreement shall not be a waiver of prior or subsequent rights. This Agreement and each party's obligations shall be binding on the representatives, assigns and successors of such party. Each party has signed this Agreement through its authorized representative.

**Date:**

	<b>Receiving Party:</b>
	<b>Authorized Representative:</b>
	<b>Signature:</b>

